

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال المصنف والشارح وهذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .
قال بن منجا في شرحه وغيره هذا المذهب .
قال في القاعدة الثالثة عشر هذا أصح الروايات .
قال الزركشي هذا المشهور من الروايات .
واختيار الخرقى والقاضي والشرى وأبى الخطاب فى خلافيهما وأبى محمد وغيرهم .
وقال بعد ذلك هذا المذهب .
وجزم به فى الوجيز وغيره .
وقدمه فى الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادى والكافى والمغنى والمحرر والنظم والشرح والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم .
وعنه إن كانت الجراحة موحية حل وإلا فلا .
وعنه إن وجدته فى يومه حل وإلا فلا .
وعنه إن وجدته فى مدة قريبة حل وإلا فلا .
وعنه لا يحل مطلقا .
ونقل بن منصور إن غاب نهارا حل وإن غاب ليلا لم يحل .
قال بن عقيل وغيره لأن الغالب من حال الليل تخطف الهوام .
قال الزركشى وهى رواية خامسة كراهة ما غاب مطلقا .
فائدة مثل ذلك فى الحكم لو عقر الكلب الصيد ثم غاب عنه ثم وجدته وحده أما لو وجدته بفم كلبه أو وهو يعبث به أو وسهمه فيه حل .
جزم به فى المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والوجيز وغيرهم .
تنبيه قوله وإن وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أعان على قتله لم يبح